



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
المدير العام

قرار رقم : ٢/٨٢٢  
تاريخ : ٢٠٠٩/٢/١٢

الموضوع : تشكيل لجنة لوضع جرده بجميع حوالات الصرف الموجودة في  
مستودعات مديرية المحاسبة العامة .

ان مدير المالية العام  
بناء على المرسوم رقم ٢٨٥٥ تاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٠  
بناء على المرسوم رقم ٣٣٧٣ تاريخ ١١/١٢/١٩٦٥ ( تحديد أصول ومهل تنظيم الحسابات  
والبيانات المالية وتدقيقها وتوحيدها ) ولا سيما المادة ٣٠ منه  
بناء على طلب مدير المحاسبة العامة بالتكليف الذي يفيد فيه عن وجود حوالات صرف بدون  
أي فرز او تدقيق واخرى ينبغي تلفها .

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : تؤلف لجنة من السادة :

رئيسا	رئيس محاسبة	- محمد ابراهيم نجار
عضوا	محاسب	- سماح محمد ديب
عضوا	محاسب	- منى طراف عبد الله

مهمتها إعداد بيان بحوالات الصرف غير المفروزة وتلك التي ينبغي تلفها والتي تعود  
الى ما قبل العام ١٩٩٠ على ان تضع تقريرا عن هذه العملية وفقا للأصول خلال مدة شهر من  
تاريخ صدور هذا القرار .

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم %

يبلغ الى :

- رئاسة مجلس الوزراء - مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مجلس الخدمة المدنية - التفيش المركزي
- وزارة المالية : مديرية الصرفيات
- مديرية المحاسبة العامة
- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين
- اصحاب العلاقة - الملفات الشخصية

مدير المالية العام  
ألان بيفاني

